

مركز القلم السوري - Pen Syria

الدستور

مادة 1

تعريف

مركز القلم السوري تجمع طوعي غير ربحي، يقوم على الإيمان والالتزام بحرية الفكر والإبداع من دون تحفظات، في سوريا والعالم أجمع، ورفض الاستبداد بصوره وأشكاله كافة، والالتزام بالديمقراطية وحقوق الإنسان والقيم والمثل الإنسانية، ومناهضة التمييز بأنواعه كافة، العنصري، والديني، والطبقي، والجنسوي، سعياً إلى عالم أغنى فكراً وأكثر عدلاً وحرية.

مادة 2

الميثاق التأسيسي

هو الوثيقة التي وضعتها وأقرتها المجموعة التأسيسية، باسم (ميثاق مركز القلم السوري).

مادة 3

العضوية

أ) عضوية المركز متاحة لكل من بلغ 18 عاماً من الكاتبات والكتاب والمحررين/ات والمترجمين/ات والصحفيين/ات السوريين والسوريين وغيرهم، في شتى مجالات الكتابة، كالأدب (الشعر، القصة، الرواية، المسرح، النقد الأدبي)، أو الفكر والسياسة والفن وغيرها من الحقول المعرفية، الذين يلتزمون بميثاق المركز وأهدافه، بغض النظر عن الأصل العرقي أو اللغة أو اللون أو الدين أو التوجه الجنسي.

ب) يجب تقديم طلب انضمام يفيد بالموافقة والتوقيع على الوثيقة التأسيسية للمركز، وعلى ميثاق Pen International بالانكليزية، وملء نموذج تعريف البيانات الشخصية بالانكليزية والعربية.

ت) يشكل مجلس الإدارة لجنة للعضوية، برئاسة نائب/ة رئيس/ة المجلس، لتنظيم ودراسة طلبات العضوية وإحالتها إلى المجلس للبت فيها.

ث) في حال مخالفة الميثاق الأساسي للمركز، تقترح لجنة العضوية على مجلس الإدارة اتخاذ إجراء بحق الشخص المعني، وفق الآتي: تنبيه شفوي أول مرة، وكتابي في المرة الثانية، وتجميد عضوية شهراً في الثالثة، وعلى المجلس سماع دفاع صاحب/ة العلاقة قبل اتخاذ قراره.

ج) تنتهي العضوية بقرار مجلس الإدارة، في إحدى الحالات التالية:

- الاستقالة بكتاب خطي، أو الوفاة.
- اقتراح لجنة العضوية بعد عدم تسديد رسوم العضوية لسنتين، أو تكرار مخالفة دستور المركز واستنفاد الإجراءات المشار إليها في الفقرة ث.

مادة 4

دستور المركز

هو الوثيقة الناظمة لعمل المركز، ويتطلب تعديل الدستور التقدم بطلب إلى المؤتمر العام، من مجلس الإدارة أو 25% من الهيئة العامة، يتضمن المواد المعنية والتعديلات المقترحة، وتُعرض التعديلات المقترحة على المؤتمر العام للتصويت عليها، ويحتاج إقرارها موافقة 1+50 من المؤتمر، ويمكن التصويت عبر الإنترنت.

مادة 5

الهيئة العامة

- أ) هي مجموع عضوات وأعضاء المركز، وأعلى سلطة فيه من خلال مؤتمرها العام، الذي يعقد حضورياً أو عبر الإنترنت.
- ب) ترسم الهيئة العامة سياسات المركز، وتقر الموازنة والحسابات بعد تدقيقها من قبل مدققين تختارهم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام من خارج مجلس الإدارة. وتنتخب الهيئة العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري المباشر، حضورياً أو عبر الإنترنت، حسب الحال.
- ت) للهيئة العامة حجب الثقة عن المجلس أو أحد أعضائه وعضواته والدعوة إلى انتخابات مبكرة، بطلب خطي معّل وموقع من 25% من أعضائها. ويعتبر حجب الثقة مقبولاً بموافقة النصف + واحد، على ألا يقل عدد المشاركين/ات في التصويت عن 40% من الهيئة العامة، وتصبح مهمة المجلس تسيير الأعمال، وتشكيل لجنة تنظم انتخاب مجلس جديد خلال شهر.

مادة 6

المؤتمر العام

- أ) يعقد المؤتمر العام دورته العادية مرة كل سنتين، ويكتمل النصاب القانوني بمشاركة ما لا يقل عن 25% من أعضاء الهيئة العامة، حضورياً أو عبر الإنترنت، حسب الظروف.
- ب) يشكل مجلس الإدارة من أعضائه ومن يرى الاستعانة بهم/ن من الهيئة العامة لجنة تحضيرية مهمتها الإعداد للمؤتمر العام من النواحي التنظيمية واللوجستية، وتوجه اللجنة الدعوة إلى المؤتمر قبل شهرين على الأقل من مواعده المقرر.
- ت) تضع اللجنة التحضيرية جدول أعمال المؤتمر، ويمكن لأي عضو/ة إرسال اقتراحات أو استفسارات مكتوبة إليها لإدراجها على جدول أعمال المؤتمر خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة.
- ث) ينتهي عمل اللجنة التحضيرية بافتتاح المؤتمر وانتخاب لجنة لرئاسته، تدير جلساته وتدوّن محاضرها وتسلمها لمجلس الإدارة في ختام المؤتمر، لتحفظ وتؤرشف لدى أمين/ة السر (السكرتير العام).

مادة 7

مجلس الإدارة

- (أ) تشكيل المجلس: يتألف مجلس إدارة المركز من خمسة إلى سبعة أعضاء/عضوات، بما فيه رئيس/ة المجلس وأمين/ة السر (السكرتير العام) ونائب/ة الرئيس، تنتخبهم الهيئة العامة، ويكون مسؤولاً أمامها. ويُراعى في تشكيله التنوع الجغرافي والثقافي والتوازن الجندي، بحيث لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 40%.
- (ب) الترشح لعضوية المجلس: يشترط في المرشح/ة لمجلس الإدارة مضي عام واحد على الأقل على الانضمام للمركز، وللرئاسة والنيابة وأمانة السر عامين على الأقل، وألا يكون اتخذ أي إجراء بحقه/ا من قبل لجنة العضوية خلال مدة ستة أشهر سبقت الترشح، وتُقدّم طلبات الترشح مرفقة بالسيرة الذاتية قبل شهر من موعد الانتخابات.
- (ت) مدة ولاية المجلس: يشغل الرئيس/ة ونائب/ة الرئيس/ة وأمين/ة السر وأعضاء مجلس الإدارة مناصبهم لمدة عامين. ولا يجوز لأي شخص يشغل منصباً تنفيذياً شغل المنصب نفسه لأكثر من دورتين متتاليتين. ويجوز لعضو مجلس الإدارة البقاء في منصبه لثلاث دورات متتالية كحد أقصى. بعد انقطاع لمدة عامين، يجوز انتخاب شخص لنفس المنصب مرة أخرى. في حال استقالة أحد الأعضاء أو إقالته، يتولى المرشح التالي في نتائج الانتخابات المنصب الشاغر للفترة المتبقية من الدورة.
- (ث) مهام المجلس: يقود مجلس الإدارة المركز بين مؤتمرات، ملتزمًا بالميثاق التأسيسي ودستور المركز، ويضع خطة العمل، ويعمل على تنفيذها بما يحقق أهداف المركز، ويجتمع مرة على الأقل شهرياً. ويتخذ قراراته بالتوافق، وتدوّن محاضر اجتماعاته وتكون متاحة لإطلاع الهيئة العامة، ويسمي من أعضائه أمين/ة صندوق للإشراف على الشؤون المالية للمركز واستيفاء رسوم العضوية، وتنظيم أوامر الصرف، ويكون عمل المجلس تطوعياً من دون مقابل.
- (ج) مهام رئيس/ة المجلس: الدعوة لاجتماعات المجلس وترؤسها، وتمثيل المركز أمام الجهات الخارجية، وحضور اجتماعات اللجان التخصصية، وتوقيع أوامر الصرف مع أمين/ة الصندوق بعلم وموافقة المجلس.
- (ح) مهام نائب/ة رئيس/ة المجلس: الإشراف على لجنة العضوية، وتوليّ مهام رئيس/ة المجلس عند الغياب أو شغور المنصب.
- (خ) مهام أمين/ة السر: تنظيم وحفظ وثائق المركز ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والمؤتمر العام، والمراسلات الرسمية.

مادة 8

اللجان التخصصية

يشكل مجلس الإدارة لجاناً تخصصية دائمة، يرأسها أعضاء منه أو من الهيئة العامة، وتعمل بإشرافه، هي: كتاب في السجن، المرأة والجنس، الأنشطة، الترجمة، الشباب، وله تشكيل غيرها من لجان دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة.

مادة 9

التمويل

- (أ) يقوم المركز على التطوع، ويموّل أنشطته من رسوم العضوية وتبرّعات الأعضاء وغيرهم، والمنح والشراكات غير المشروطة، على أن تكون صادرة عن جهات لا تتعارض قيمها وأهدافها وسلوكها مع الميثاق التأسيسي للمركز وأهدافه.
- (ب) تُحدّد رسوم العضوية بقرار من المؤتمر العام، بأغلبية النصف + واحد من الأصوات، وتعُدّل بالطريقة نفسها.
- (ت) تُسَدّد الرسوم إلى أمين/ة الصندوق سنوياً بطريقة التحويل التي يراها مناسبة ويقرّها مجلس الإدارة.

مادة 10

أحكام انتقالية وختامية

أ) يعقد المؤتمر العام الأول وتجري انتخابات مجلس الإدارة الجديد خلال مدة أقصاها عام من تاريخ قبول عضوية المركز رسمياً في Pen International، ويبت المؤتمر في احتساب ولاية أعضاء مجلس الإدارة المنتخب في مرحلة التأسيس من عدمها.

ب) يبدأ حساب رسوم العضوية من تاريخ قبول انضمام المركز رسمياً إلى Pen International
ت) يُحلّ المركز رسمياً بموافقة 60% من مجموع الهيئة العامة، في مؤتمر يعقد لهذه الغاية، بطلب معلّ وموقع من ثلث الأعضاء على الأقل، أو بحكم قضائي مبرم في مكان تسجيل المركز الرسمي، وتنتقل أمواله إلى Pen International، وتكون مخصصة لدعم حرية التعبير في سوريا.